

على

ان يدعه ما الفرق بينهما **الجواب** يقول تغذير
 في الخيالات ولا يصير ملكه معلوما الا بالكيل اما الذي
 في الدرر وعات بمنزلة الصفة وجمالها الصفة لا يمنع جواز
 البيع بخلاف جمالها الدات **مسئله** فان سأل سائل
 عن عبد مملوك لا لسان باع مولاه وقد جاز البيع كيف
 يكون هذه المسئلة **الجواب** هذا رجل اشترى
 دخله دار الاسلام بايمان واشترى عبد اسلاميا
 فادخله دار الحرب يعنى العبد على قول ابي حنيفة
 رضي الله عنه فان يفر هذا العبد مولاه وادخله
 دار الاسلام فقد ملكه فيجوز له ان يبيعه **مسئله**
 فان سأل سائل عن رجل باع ام ولد
 وقد جاز بيعها كيف هذه المسئلة **الجواب** هذا
 شخص مباح له ام ولد بدون ولدها محبوسه بيعها لانه
 لا يكون اقرب من الاخ والاخت ويجوز له بيع الاخ
 والاخت ولا يتاثر عليه اد اشترى باخرى او
 علاها **مسئله** فان سأل سائل عن رجل اشترى
 من احرر داجه تسوي عشره دراهم مع عشر بيضات
 تسوي نصف درهم بدرهم ولم يتنصها حتى باض الدجاجه
 في يد البائع عشر بيضات فاكلها وكانت تسوي نصف
 درهم فخصر المشتري ثم باخذ **الجواب** هو
 مختار ان يشا احدى استه عشر سهمان خمسة وعشرون

سهما من درهم وان شافح البيع **كتاب**
الضرف فان سأل سائل عن رجل له على اخر
 دين ثلثة الدراهم والمديون عند ربيب الدين وديعه
 ثلثة الدراهم يتوكل المديون ذلك الثلث دراهم
 جعلها قضاة بدني هل يصير قضاة ام لا **الجواب**
 هذه المسئلة على وجهين ان كانت المود يعه في يده
 او موضعاً عنده اخذه بصير قضاة لانه يتوكل
 وان كان في موضع اخر لا يصير قضاة **مسئله**
 فان سأل سائل عن رجل اشترى من احوانية
 فضة بعشرة دنانير على انها مائة درهم فوجدها مائة
 درهم يكون له بعشره دنانير وان اشترى الفضة
 بعشرة دنانير على انها مائة درهم فوجدها مائة
 درهم يكون له النصف لا عشر ذلك مائة درهم ما الفرق
 بينهما **الجواب** ان الوزن في الايه امر عليه
 الصفات لان ابيه الذهب يشتري لعينها فلا يكون
 الوزن متدارا لها كالدروع في الدرر وعات ايا الوزن
 في الفضة مقدار له فلا يكون الزيادة له كالحل في
 الخطة **مسئله** فان سأل سائل عن رجل باع
 الدرهم بالدينار لا يجوز لاحد ما خيار الزوية
 ولو باع الخطة بالتعير يكون له واحد منهما
 خيار الزوية ما الفرق بينهما **الجواب** الدرهم